



دولة فلسطين
وزارة العمل



مركز الديمقراطية
وحقوق العاملين في
فلسطين

شروط السلامة والصحة المهنية

وآليات الحماية من الخطر

حسب قانون العمل الفلسطيني

والانظمة التابعة له



رابعاً: توفر الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل وتأمين وسائل الإسعافات الطبية الأولية في المنشأة .

خامساً: بالنسبة للعاملين بالمنشأة

- 1- اخضاع العاملين للفحوص الطبية الابتدائية والدورية .
- 2- توفر معدات ووسائل الوقاية الشخصية المناسبة من اخطار العمل مثل الملابس الواقية - النظارات - القفازات - الأحذية - الكمامات - وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها .
- 3- احاطة العامل قبل مزاولته عمله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها مع مراعاة ان تعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفقاً للانظمة والتعليمات بهذا الخصوص .

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة 2013

مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين

DWRC

المقر الرئيسي

رام الله - شارع الارسال - حي المصايف - ص.ب 876

هاتف: 009722952608 - 2952718 - 29649997

فاكس: 009722952985

البريد الالكتروني: info@dwrc.org

صفحة الانترنت: www.dwrc.org

فرع غزة

غزة - شارع الشهداء - عمارة حسنية - ص.ب 5251

هاتف: 08 - 2849014 فاكس: 08 - 2849010

البريد الالكتروني: gaza@dwrc.org

وزارة العمل

مقر الوزارة الرئيسي - رام الله

رام الله - الارسال

هاتف 970 2 2982800 + فاكس 970 2 2982801 +

صندوق بريد رام الله 350

بريد الالكتروني info@mol.gov.ps

MISEREOR
IHR HILFSWERK

تم إصدار هذه المادة بدعم من الوكالة المركزية الكاثوليكية لدعم التنمية التي لا تتحمل اية مسؤولية عن محتويات المادة

نظام وسائل الإسعاف الطبي

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2003 الخاص بنظام وسائل الاسعاف الطبي :

على كل صاحب عمل ان يوفر في منشأته صندوقاً خاصاً بالاسعافات الطبية على ان يكون مطلياً باللون الابيض وعليه اشارة الهلال باللون الاحمر .

- 1- ينبغي على الصندوق ان يكون مزوداً بمتطلبات الاسعاف الطبي التي تشمل الادوية والادوات والوسائل اللازمة لتقديم الاسعاف الأولي على أن تكون صالحة للاستعمال عند الحاجة .
- 2- يشرف على صندوق الإسعافات شخص مسؤول ومتواجد خلال اوقات العمل ويكون ملماً بكيفية استعمال المواد والادوية ومدرباً على الاسعافات الاولية ويتابع توفير احتياجات الصندوق باستمرار .

دور ومسؤولية أصحاب العمل فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية

استناداً الى بعض القرارات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاة قانون العمل الفلسطيني تقع على صاحب العمل المسؤوليات التالية :

اولاً بالنسبة للموقع الجغرافي للمنشأة

- 1- ان تكون المنشأة بعيدة عن نطاق هبوب الريح المتجهة نحو التجمعات السكنية بحيث لا تحمل الرياح الغبار والابخرة او الغازات الضارة .
- 2- ان تكون بعيدة بقدر الامكان عن مصادر المياه لمنع تلوث المياه بفضلاتها .
- 3- تجنب القاء الفضلات الصلبة في جوار المصنع وتخصيص اماكن خاصة لكل نوع من هذه الفضلات وترشيد التخلص منها .
- 4- منع اقامة المنشآت الخطرة مثل المصافي ومصانع المتفجرات او جرارات الوقود او الغاز او منشآت صناعة المبيدات الكيماوية في مناطق قريبة من السكن .

ثانياً: بالنسبة لاشتراطات السلامة في المنشأة

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان ان تكون مباني المنشأة واماكن العمل امنه لا تشكل خطراً على سلامة وصحة العمال من خلال :

- 1- ملائمة موقع المنشأة لنوع الصناعة او العمل .

- 2- قوة التربة وعدم تعرض البنايات للانهياريات .
- 3- يراعى ان يكون البناء عمودياً محصناً ضد مخاطر الحريق والانهياريات والتسرب الاشعاعي وان يتوافر فيه نظام العزل من الحرارة والرطوبة والوضوءاء .
- 4- يراعى في كل جزء من اجزاء المبنى الاشتراطات الفنية مثل :
 - الأسقف - المتانة والقدرة على التحمل .
 - الجدران - المتانة وعامل الامان والخلو من التشققات او البروزات الحادة .
 - الارضيات - الصلابة والانسياط وسهولة التنظيف .
 - الممرات - الاتساع والسماح بمرور العمال والمعدات ووسائل النقل بسهولة .
 - الادراج والسلالم الثابتة- الامان والقدرة على التحمل والاضاءة الجيدة .
 - الشبايك - الاتساع والتهوية الجيدة .
 - الابواب- الاتساع والعدد الكافي للدخول والخروج وابواب الطوارئ .

ثالثاً: بالنسبة لحماية بيئة العمل والوقاية من المخاطر

اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بالوقاية من المخاطر بكافة انواعها:

- 1- الإنارة : توزيعها بشكل صحيح مع مراعاة تناسب الإنارة طرداً مع دقة العمل والالتزام بالتعليمات بشأن المستويات الآمنة لشدة الاضاءة في اماكن العمل .
- 2- الحرارة : تأمين درجة الحرارة المناسبة والالتزام بالتعليمات بشأن المستويات الآمنة لدرجات الحرارة في اماكن العمل .
- 3- الرطوبة : الاتساع عن الحد الأقصى المسموح به .
- 4- التهوية : أماكن العمل باستمرار ووجود شفاطات في حال تصاعد الغازات والأبخرة .
- 5- الضجيج: ان تكون ضمن المستويات الآمنة مع وجود وسائل وقاية منها .
- 6- أجهزة أمان الآلات : التأكد من سلامتها وصيانتها باستمرار .
- 7- الالتزام بمعايير ومستويات الأمان للمواد الكيماوية والابخرة الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في بيئة العمل .
- 8- الإلتزام بالتعليمات بشأن حدود الجرعات السنوية القصوى المسموح للتعرض لها العاملين في مجال الاشعة المؤينة .

يتعرض العامل من خلال عمله إلى العديد من المخاطر التي تؤثر على صحته وسلامته الجسمية وأدائه بشكل عام .

ويمكن تصنيف هذه المخاطر بشكل مبسط إلى نوعين أساسيين هما :

1 - الملوثات بانوعها المختلفة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وما تؤدي اليه هذه الملوثات من أمراض مهنية .

2 - العوامل الميكانيكية وما تؤدي إليه من إصابات عمل مختلفه .

لذلك فان للعامل الحق في المحافظة على صحته وسلامته الجسمية وهذا الحق هو من الحقوق الأساسية التي كفلتها ونصت عليها كافة تشريعات العمل في مختلف البلدان واكدها معايير العمل الدولية والعربية .

وبسبب الاهتمام بهذا الحق يرجع الى ان صحة العامل وسلامته يعتبر عنصراً أساسياً له أثره في عملية الانتاج والإقتصاد الوطني بشكل عام مما يوجب حمايته من اخطار إصابات العمل أو الأضرار الصحية وأمراض المهنة التي قد يتعرض لها العامل اثناء العمل .

وعليه فإن الصحة والسلامة المهنية تتناول صحة جميع العمال بما له علاقة ببيئة العمل وهدفها حماية العمل وتوفير مكان وبيئة عمل مأمونه وصحية وتلزم اصحاب العمل على اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة والإجراءات الوقائية لضمان ان تكون جميع اماكن العمل مأمونه وصحية وخالية من اية مخاطر قد تؤدي إلى ايداء سلامة وصحة العامل .

وقد عالج قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 سلامة العامل وصحته المهنية في ثلاثة مواد تضمنها الفصل الرابع من الباب الخامس وهي المواد (90 - 91 - 92) :

المادة (90)

بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع جهات الاختصاص يصدر مجلس الوزراء الأنظمة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي :

- 1- وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة .
- 2- الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل .
- 3- وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة .
- 4- الفحص الطبي الدوري للعمال .

المادة (91)

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تصدر المنشأة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ولائحة الجزاءات الخاصة بها مصدقة من الوزارة ، وتعلق هذه التعليمات في أماكن ظاهرة في المنشأة .

المادة (92)

لا يجوز لأية منشأة تحميل العامل أية نفقات أو اقتطاعات من اجره لقاء توفير شروط السلامة والصحة المهنية .

نظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2003 الخاص بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل .

الزم هذا النظام كافة المنشآت بتوفير عدة مرافق مع مراعاة الشروط الصحية في هذه المرافق وهي :

أولاً: مياه الشرب

وجرد مصدر للمياه الصالحة للشرب يسهل على العمال الوصول اليه مع الانتباه ان يكون هذا المصدر مقاوما للصدأ وخالياً من العيوب التي قد تسبب تلوث المياه .

ثانياً: المرافق الصحية

وجرد حمامات مخصصة للذكور ومنفصلة عن تلك المخصصة للإناث في المنشأة على ان يكون عدد المراحيض والمغاسل فيها كاف أو يتناسب مع عدد العمال فيها .

ثالثاً: أماكن تناول الطعام

وجرد مكان مخصص لتناول الطعام والاستراحة في كل منشأة وبه عدد كاف من الطاولات والكراسي مع توفير صناديق للقمامة لتجميع الفضلات للمحافظة على النظافة .

رابعاً: أماكن تبديل الملابس

وجرد مكان مناسب لتغيير الملابس مع وجود خزانات او جوارير لحفظ الملابس الخاصة بالعمال في الحالات التي يلزم فيها تبديل ملابسهم .

وهذه المرافق تعتبر جزءاً أساسياً من ظروف العمل الجيدة فهي ترفع المعنويات وتحسن كفاءة العامل وتؤدي الى علاقات عمل افضل .

نظام الفحص الطبي الابتدائي

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003 الخاص بنظام

الفحص الطبي الابتدائي :

1 - لا يجوز تشغيل أي عامل الا بعد ان يجرى له الفحص الطبي الابتدائي (وهو فحص طبي شامل يجريه المرشح للعمل للتأكد من لباقة وخلوه من أي مرض يمكن ان تزيد المهنة من شدته او تساهم في حدوث مرض مهني آخر) .

2 - يراعى تناسب الفحص الطبي الابتدائي مع طبيعة عمل المنشأة ومهنية العامل ومستوى خطورة العمل مثل :

- فحص النظر التخصصي للعاملين في الأعمال الدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية .
- تخطيط للسمع للعاملين المعرضين للضجيج .
- فحص وظائف الرئة للعمال المعرضين للاغبره والأتربة والغازات المختلفة .
- فحص افرازات من الانف والقم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية .
- فحص وظائف الكبد للعاملين في إنتاج ورش المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية .
- فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الاشعة .
- فحص الايدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في مجال الخدمات الصحية .

3 - يعتمد الفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية (القسميون) ويتحمل صاحب العمل تكاليف واجرة الفحوصات .

4 - على صاحب العمل ان يحتفظ بنسخة من نتائج هذه الفحوصات في ملف العامل وتمكين مفتش العمل من الاطلاع عليها عند الطلب .

نظام الفحص الطبي الدوري

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2003 الخاص بنظام الفحص الطبي الدوري :

1 - يجري الفحص الطبي الدوري مرة كل ستة أشهر للعاملين في :

- البتروكيماويات ومشتقاتها .
- المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية .

- صهر المعادن الثقيلة .
- الضجيج والاهتزازات .
- المواد المشعة .
- الكبريت .
- الاسيست .

• اغبرة المواد الصناعية الثقيلة : مثل الرصاص والكروم والمنجنيز والزرنيخ الخ .

2 - يجري الفحص الطبي الدوري مره كل سنة للعاملين في :

- المناجم والتعدين .
- صناعة الزجاج .
- الغزل والنسيج .
- دباغة الجلود .
- مزارع الطيور والحيوانات الداجنة .

3 - يجري الفحص الطبي الدوري مرة كل سنتين لجميع العاملين في الاعمال الاخرى التي لم يرد ذكرها في الفقرات السابقة .

4 - إذا تبين من الفحص الطبي الدوري اشتباه الإصابة بمرض مهني . وجب اجراء كل ما يلزم من فحوصات طبية مخبرية للتأكد من الإصابة ومداهها وفي حال تم التأكد من الإصابة فإن اللجنة الطبية تقرر إذا ما كان استمراره في عمله يشكل تهديداً لحياته .

الفحص الطبي الدوري يفيد في الكشف المبكر عن المرض المهني وبالتالي ابعاد العامل عن مصدر المرض المهني .

